

فقه الاحوال الشخصية / المرحلة الثالثة / قسم الشريعة

ا.م.د هاشم محمود عبد الرحمن

المحاضرة الخامسة: المهر

المهر في اللغة: صداق المرأة؛ وهو: ما يدفعه الزوج إلى زوجته بعقد الزواج؛ والجمع مهور ومهورة. يقال: مهرت المرأة مهرا: أعطيتها المهر؛ وأمهرتها - بالألف - كذلك؛ والثلاثي لغة بني تميم وهي أكثر استعمالا .

وأما في الاصطلاح فهو ما يجب للزوجة على الزوج من المال نتيجة العقد عليها ، وللمهر تسعة أسماء: المهر؛ والصداق؛ والصدقة؛ والنحلة؛ والفريضة؛ والأجر؛ والعلائق؛ والعقر؛ والحباء جمعت في هذا البيت من الشعر :

صداق ومهر نحلة وفريضة حباء واجر ثم عقر علائق

والمهر حق من حقوق الزوجة يجب لها بالمهر ، ويدل على وجوبه ادلة منها :

قوله تعالى ((وآتوا النساء صدقاتهن نحلة))(النساء ٤) وقوله سبحانه وتعالى ((فما استمتعتم به منهن فاتوهن اجورهن))(النساء ٢٤) وقوله عز من قائل ((وأحل لكم ما وراء ذلكم أن تبتغوا بأموالكم) (النساء ٢٤) فقد قيد الإحلال به ، والمهر يجب على الزوج دون الزوجة لان رئاسة البيت له لا لها ، وهي تدخل في طاعته بالعقد عليها وتخضع لأوامره وملازمة البيت .

حكمة وجوب المهر في عقد النكاح

قال الكاساني: لو لم يجب المهر بنفس العقد لا يبالي الزوج عن إزالة هذا الملك بأدنى خشونة تحدث بينهما؛ لأنه لا يشق عليه إزالته لما لم يخف لزوم المهر؛ فلا تحصل المقاصد المطلوبة من النكاح؛ ولأن مصالح النكاح ومقاصده لا تحصل إلا بالموافقة ولا تحصل الموافقة إلا إذا كانت المرأة عزيزة مكرمة عند الزوج؛ ولا عزة إلا بانسداد طريق الوصول إليها إلا بمال له خطر عنده؛ لأن ما ضاق طريق إصابته يعز في العين فيعز به إمساكه؛ وما تيسر طريق إصابته يهون في العين فيهون إمساكه؛ ومتى هانت في عين الزوج تلحقها الوحشة فلا تقع الموافقة ولا تحصل مقاصد النكاح .

طبيعة المهر ومقداره :

ليس المهر من اركان العقد ولا من شروطه، وانما هو اثر من الاثار المترتبة عليه ،
لذا فان وجوبه ثابت ولو لم ينص عليه في العقد او نص عليه بما هو غير متقوم
شرعا او نص على نفيه ،اذ شهد معقل بن سنان الاشجعي :ان النبي صلى الله عليه
وسلم قضى لبروع ابنة واشق مهر المثل حيث مات عنها الزوج قبل الدخول دون
تسمية المهر لها .

والمهر ليس له حد اعلى باتفاق الفقهاء لعدم ورود شيء من الشارع يدل على
تحديده ،وورد ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه عندما رأى المغالاة في المهر
اراد ان يحدده باربعمئة درهم وخطب في الناس وقال الا لاتغالوا بصدقات النساء
فإنها لو كانت مكرمة في الدنيا او تقوى عند الله لكان اولاكم بها النبي صلى الله عليه
وسلم ،ما اصدق رسول الله صلى الله عليه وسلم امرأة من نسائه ولا امرأة من بناته
اكثر من اثني عشرة اوقية (الاقوية كانت تساوي اربعين درهما من دراهم ذلك
الوقت)،وقال ان من زاد على ذلك جعلت الزيادة في بيت المال ،فقالت امرأة من
قريش ليس لك ذلك يا عمر لان الله سبحانه وتعالى يقول ((وآتيتم احداهن قنطارا فلا
تأخذوا منه شيئا)) فقال عمر رضي الله عنه :اللهم عفوك كل الناس افقه منك يا عمر
،ثم رجع الى المنبر فقال اني كنت نهيتكم ان تزيدوا في صدقات النساء على
أربعمئة درهم، فمن شاء ان يعطي من ماله ما احب .

ولكن ورد في السنة المطهرة ما يرشد الى عدم المغالاة في المهور تيسيرا لأمر
الزواج منه قوله صلى الله عليه وسلم [ان اعظم النكاح بركة ايسره مؤونة]

اما بالنسبة لحدده الادنى فقد اختلف الفقهاء فيه على عدة اقوال :

القول الاول : ذهب الحنفية يرون ان اقله عشرة دراهم فضة أو ما قيمته عشرة
دراهم او ما يساويها فان اتفق الزوجان على اقل من ذلك لزمته العشرة واستدلوا
بحديث موصوف بالضعف وهو ماروي انه عليه الصلاة والسلام قال [الا لا يزوج
النساء الا الاولياء ولا يزوجهن الا من الاكفاء ولا مهر اقل من عشرة دراهم] .

القول الثاني : ذهب المالكية الى أن أقل المهر ربع دينار ذهباً شرعياً أو ثلاثة دراهم
من الفضة او ما يساويها بدليل ان عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه تزوج على
وزن نواة ذهب مساو لربع دينار .

القول الثاني : ذهب الشافعية والحنابلة والامامية إلى أن أقل المهر غير مقدر ولا
حد لأقله بل كل ما جاز أن يكون ثمناً أو مبيعاً جاز أن يكون صداقاً قل أو كثر ما
لم ينته في القلة إلى حد لا يتمول. وبه قال من الصحابة عمر بن الخطاب وعبد الله

بن عباس رضي الله عنهم؛ وهو قول الحسن البصري وسعيد بن المسيب وطاء وعمر بن دينار وابن أبي ليلى والثوري والأوزاعي والليث وإسحاق وأبي ثور. وحكي أن سعيدا زوج ابنته على صداق درهمين وقال: لو أصدقها سوطا لحلت .

المغلاة في المهور

ذهب الفقهاء إلى استحباب عدم المغلاة في المهور؛ لما روت عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: [من يمن المرأة تسهيل أمرها وقلة صداقها]؛ وروى ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: [خيرهن أيسرهن صداقا]؛ وروي أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: [تياسروا في الصداق؛ إن الرجل يعطي المرأة حتى يبقى ذلك في نفسه عليها حسيكة] أي عداوة أو حقدًا.

وقال الماوردي: الأولى أن يعدل الزوجان عن التناهي في الزيادة التي يقصر العمر عنها؛ وعن التناهي في النقصان الذي لا يكون له في النفوس موقع؛ وخير الأمور أوساطها وأن يقتدى برسول الله صلى الله عليه وسلم في مهور نسائه طلبا للبركة في موافقته صلى الله عليه وسلم ، وهو خمسمائة درهم على ما روته السيدة عائشة رضي الله عنها ، فعن أبي سلمة بن عبد الرحمن أنه قال: سألت عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم: كم كان صداق رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ قالت: كان صداقه لأزواجه ثنتي عشرة أوقية ونشا. قالت: أتدري ما النش؟ قال: قلت: لا؛ قالت: نصف أوقية؛ فتلك خمسمائة درهم؛ فهذا صداق رسول الله صلى الله عليه وسلم لأزواجه .